# قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٩

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان

## نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان على الوجه الآتى :

" مادة ٣ — تكون الضريبة بنسبة ١٤ ٪ من الإيجار السنوى للأراضى وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل "

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٩ ؛

ولوزير المالية أن يتخذ ما يقتضيه تنفيذه من القرارات .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٨ ( ٢٠ مايو سنة ١٩٤٩ )

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|---|---|---|
| وزير الخارجية (بالنيابة) | وزير الداخلية | رئيس مجلس الوزراء |
| إبراهيم عبد الهادى | إبراهيم عبد الهادى | إبراهيم عبد الهادى |
| وزير المواصلات | وزير المعارف العمومية | وزير الأشغال العمومية |
| إبراهيم فوزى أباظه | على أيوب | أحمد عبد الغفار |
| وزير الدولة | وزير الدولة | وزير الشئون |
| محمود حسن | حسن السباعى | عبد الحميد عبد الحق |
| وزير الأوقاف | وزير التجارة والصناعة | وزير الصحة العمومية |
| على عبد الرازق | ممدوح رياض | نجيب إسكندر |
| وزير العدل | وزير الشئون الاجتماعية | وزير الحربية والبحرية |
| أحمد شوقى بدر | جلال فهيم | محمد حيدر |
| وزير الدولة | وزير الدولة | وزير الزراعة |
| محمد زكى على | مصطفى شرعى | عباس أبو حسين |
| وزير الدولة | وزير المالية | |
| عبد العزيز الصوفانى | حسين فهمى | |

# قرارات

## وزارة المالية

### قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بالموافقة على إنشاء لجنة للاشراف على إدارة ميناء الاسكندرية يطلق عليها " لجنة سلطة ميناء الاسكندرية " .

وعلى محضر لجنة سلطة ميناء الاسكندرية بجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ قرر ما يأتى :

مادة ١ — تكون اللجنة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتشكيلها من :

المدير العام لمصلحة الجمارك ... ... ... ... ... ... رئيسا

المدير العام لمصلحة الموانى والمنائر ... ... ... ...
المدير العام لمصلحة خفر السواحل ... ... ... ...
حكمدار بوليس الاسكندرية ... ... ... ... ... ...
المدير العام لمصلحة التجارة ... ... ... ... ... ...
« « للحجر الصحى فى مدينة الاسكندرية ... ... } أعضاء
قائد الدلاخ البحرى ... ... ... ... ... ... ...
رئيس أقسام الحركة بالقبارى ... ... ... ... ... ...
مندوب عن بلدية الاسكندرية ... ... ... ... ... ...
رئيس فرقة الملاحة الدولية بالاسكندرية ... ... ...

مادة ٢ — نائب الرئيس :

تنتخب اللجنة فى اجتماعها الأول أحد أعضائها نائبا للرئيس تكون له اختصاصاته فى حالة تغيب الرئيس .

مادة ٣ — اجتماعات اللجنة :

تجتمع اللجنة بشكل دورى على أن لا يمضى بين كل اجتماعين مدة تزيد على شهرين وعلى أن يحدد الرئيس موعد الانعقاد فى كل مرة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل ويجوز عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب رئيس اللجنة أو طلب كتابى يقدم للرئيس من ثلاثة أو أكثر من أعضاء اللجنة ويخطر الأعضاء به قبل الانعقاد بثلاثة أيام على الأقل . وقبل انعقاد أية جلسة يجب أن يرسل لجميع الاعضاء مع الدعوة الخاصة بالاجتماع بيان بالمسائل التى ستعرض على اللجنة لبحثها .